

## قرار مجلس الوزراء رقم 38

صادر بتاريخ 21/4/2021م.

الموافق فيه 9/ رمضان/ 1442هـ.

### في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 بشأن سلامة المنتجات

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 بشأن سلامة المنتجات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2020 بشأن تعديل وإلغاء بعض القوانين الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015 بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وموافقة مجلس الوزراء،

:

#### المادة الأولى- التعريفات

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

: وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.

: الأماكن والوسائل المعدة للبيع أو التأجير أو العرض أو المعارض المخصصة للبيع أو العرض بما فيها المناطق الحرة والأسواق الإلكترونية.

: جهة معتمدة من الوزارة، تملك القدرة والكفاءة الفنية بشأن إعداد وإصدار تقارير تقييم وتحليل المخاطر للمنتج وفق منهجيات وممارسات دولية وذات مرجعية في مجال دراسات تقييم المخاطر.

: القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2018 بشأن سلامة المنتجات.

#### المادة 2- ضوابط قبول شهادات المطابقة من الجهة المقبولة

دون الإخلال بالمادة (4) من القانون، يعتبر المنتج آمناً في حال مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة التي تغطي جوانب السلامة للمنتج، أو مطابقته لأي مواصفة قياسية أخرى صادرة من جهة مقبولة من خارج الدولة، وموافق عليها من قبل الوزارة، وتكون جهة مقبولة وفق الضوابط الآتية:

1- إذا كانت معتمدة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015 المشار إليه.

2- إذا كانت معتمدة بناءً على المواصفات الدولية من جهات معترف بها عالمياً أو تعمل ضمن منظومة للاعتراف المتعدد الأطراف عالمياً.

3- إذا كانت تعمل تحت إشراف جهات حكومية ترتبط باتفاقيات أو مذكرات تفاهم للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة أو إجراءات الاعتماد مع الوزارة.

#### المادة 3- تقرير تقييم المخاطر

1- إذا لم تنطبق على المنتج الحالتان المنصوص عليهما في البند (1) من المادة (4) من القانون، فعلى المزود تقديم "تقرير تقييم المخاطر للمنتج أو لجوانب المنتج" إلى الوزارة على أن يكون صادراً من أي من الجهات المقبولة الآتية:

- أ- مصنع حاصل على اعتراف أو اعتماد أو موافقات بأن منتجه آمن.
  - ب- السلطة المختصة.
  - ج- جامعة أو مركز أو مختبر أو معهد أبحاث ودراسات مؤهل معتمد لدى الوزارة.
  - د- مركز صحي أو طبي معتمد لدى الوزارة.
  - هـ- أي جهة أخرى تقبلها الوزارة.
- 2- تتولى الوزارة دراسة وقبول التقرير المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، وتصدر القرار المناسب بشأنه.

#### المادة 4- ضوابط تقديم تقرير المخاطر

يلتزم المزود بالضوابط التالية عند تقديمه تقرير تقييم المخاطر إلى الوزارة:

- 1- وضع البيانات والمعلومات على المنتج أو على عبوته الخارجية، التي تتضمن كل المعلومات حول هوية وعنوان المزود المسؤول عن طرح المنتج في السوق، والمراجع ذات العلاقة بالمنتج، ودفعة الإنتاج التي ينتمي إليها المنتج- إذا اقتضت الحاجة ذلك-، وأي معلومات أخرى تطلبها الوزارة.
- 2- توفير المعلومات للمستهلك بشأن المخاطر الكامنة في المنتج خلال فترة الاستخدام العادية وضمن الاستخدامات المحددة والمتوقعة للمنتج عندما تكون هذه المخاطر غير محددة، على أن تشمل هذه المعلومات ما يأتي:
  - أ- خصائص المنتج بما في ذلك مكوناته وتغليفه وتعليمات استخدامه أو تجميعه، وتعليمات تركيبه وصيانته حسب طبيعة المنتج.
  - ب- بيان طريقة استخدام المنتج مع منتجات أخرى، ومدى تأثيره إذا كان من الممكن استعماله مع منتجات أخرى.
  - ج- بطاقة البيان وأي تحذيرات بشأن المخاطر المتوقعة بطريقة واضحة ومفهومة.
  - د- التعليمات المتعلقة بالاستخدام الآمن والتخزين الآمن للمنتج وطريقة التخلص منه أو من أجزائه وأي إشارات تحذيرية أو توضيحية أو معلومات متعلقة بالمنتج.
  - هـ- معلومات تتعلق بفئات المستهلكين الأكثر عرضة للمخاطر عند استخدام المنتج، وبشكل خاص الأطفال والمسنين والحوامل والمعاقين.
  - و- كتابة المعلومات على بطاقة البيان والكتيبات التعريفية وأدلة الاستخدام للمنتج باللغتين العربية والإنجليزية كحد أدنى حسب طبيعة كل منتج.
- 3- عدم استخدام ادعاءات مضللة عند طرح المنتج أو الترويج له بما يخالف المواصفات القياسية والأنظمة الصادرة من الوزارة.
- 4- الإقرار بأن المنتج آمن.
- 5- القيام بمتابعة المنتج المطروح في السوق للتأكد من استمرارية بقاء المنتج آمناً.
- 6- استيفاء المنتج لمتطلبات التشريعات النافذة في الدولة بشأن البيئة والصحة والسلامة.
- 7- العلم بالمخاطر أو الحوادث والأضرار التي قد تنتج عن هذا المنتج خلال فترة طرحه في الأسواق أو خلال الاستعمال.
- 8- الحد من المخاطر والأضرار ومعالجتها، وتشمل سحب أو استرداد المنتج غير الآمن، والإعلان عنه بالطرق والإجراءات التي تحددها السلطة المختصة.

#### المادة 5- متطلبات تقرير تقييم المخاطر

بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (4) من القانون، يجب أن يستند التقرير المشار إليه في المادة (3) من هذا القرار إلى فحوصات واختبارات موثقة بأدلة علمية وباستخدام التقنية الحديثة المتاحة وفقاً للضوابط التي تحددها أو تقبلها الوزارة، وأن يشمل على ما يأتي: